



لائحة

الجمعية العمومية

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال ألمع

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال ألمع الشعيين - ص. ب 129 - الرمز البريدي 61956 Bir_almaa f

017 2580015 017 2581657 0500661422 albear222@gmail.com albear222@hotmail.com

SA 15100000 44952289000202 SA 7180000 478608010001066

المادة (١) : تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية :

- ١- الجمعية العمومية .
- ٢- مجلس الإدارة .
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها .
- ٤- الإدارة التنفيذية .

اللجان الدائمة أو المؤقتة

الجمعية العمومية

مجلس الإدارة

الإدارة التنفيذية

- | -



سلطة

الجمعية العمومية

- ٢ -

لائحة الجمعية العمومية

سلطة الجمعية العمومية



حوكمة الجمعية العمومية

المبدأ العام :

يشرف على الجمعية الأهلية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يُشكلون الجمعية العمومية ويقع على عاتق الجمعية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها .

المادة (1) : مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية .

- ٣ -



عضوية

الجمعية العمومية

- ع -

لائحة الجمعية العمومية

عضوية الجمعية العمومية



المادة (١) : يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الآتية :

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط الآتي :
 - أ- ان يكون سعودي الجنسية .
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة .
 - ت- أن يكون كامل الأهلية .
 - ث- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ج- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره .
- ح- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- خ- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني ورقم الهاتف الجوال ، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية .

لائحة الجمعية العمومية

عضوية الجمعية العمومية



٢- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه التالي:

أ- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ويرفق بطلبه صورة من سجله التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له ويكون ساري المفعول .

ب- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية .



اختصاصات

الجمعية العمومية

- v -

لائحة الجمعية العمومية

اختصاصات الجمعية العمومية

مادة (١) : مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي :

١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها .

٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه .

٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته .

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .

٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه.

٧- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .

٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

٩- إقرار الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل

الاستثمار في أصول عقارية ، ورهن العقار للمقرض ضمانا لسداد القرض لحين وفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى .

(ملحوظة : تم اقرار هذه المادة في اجتماع الجمعية العمومية العادية يوم الإثنين :

22 / 11 / 1441 هـ الموافق : 13 / 07 / 2020 م بالإجماع) .

١٠- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .

لائحة الجمعية العمومية

اختصاصات الجمعية العمومية



- مادة (٢) :** مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :
- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة .
 - ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة .
 - ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
 - ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة .
 - ٥- حل الجمعية اختياريا .

مادة (٣) : تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (٤) : يجب على الجمعية العمومية ان تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.



اجتماعات

الجمعية العمومية

- ١٠ -

لائحة الجمعية العمومية

اجتماعات الجمعية العمومية



- مادة (1) :** يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:
- 1- أن تكون خطية.
 - 2- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.
 - 3- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - 4- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
 - 5- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما تقويميا على الأقل.

مادة (2) : تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عاديا إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

- | | -

لائحة الجمعية العمومية

اجتماعات الجمعية العمومية



مادة (٣) : يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي :

١- أن تكون الإنابة خطية.

٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٤) : لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٥) : يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وبما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية .

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية الغير عادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها .

- ١٢ -

محضر اجتماع

اليوم / التاريخ : / / 144 هـ ، الموافق : / / 202 م

رقم الاجتماع :

الموضوع : مناقشة لائحة الجمعية العمومية .

تم اجتماع مجلس الإدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة :

الأستاذ: محمد علي حسن آل فائع

وبعد أن اطلع المجلس على اللائحة أقرها .

م	الاسم	التوقيع
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

رئيس مجلس الإدارة

محمد علي حسن آل فائع



انتهت اللائحة

- ١٤ -

:: فهرس ::

رقم الصفحة	الموضوع
1	اللجان الدائمة أو المؤقتة
3	حوكمة الجمعية العمومية
5	عضوية الجمعية العمومية
8	اختصاصات الجمعية العمومية
11	اجتماعات الجمعية العمومية
13	محضر اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة لائحة الجمعية العمومية